

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٢/ ١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية الخاص للعاملين بالشركة القومية للاسمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية الخاص للعاملين بالشركة القومية للاسمنت برقم (٨٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٣/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٣/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

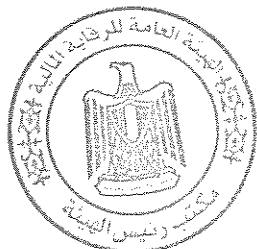
يعرف بانه الاجر الاساسى الشهري وفقاً لجدول الاجور المرفق بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ أو فى تاريخ التعيين اذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بما لا يتجاوز ٧% سنوياً .. بالاضافة الى العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١١ والتي ستضم للمرتب فى ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٢ والتي ستضم للمرتب فى ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٣ والتي ستضم للمرتب فى ٢٠١٨/٧/١ .. ولا يعتد باية اضافات اخرى على هذا الاجر ايا كان سند تقريرها الا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

ج - رسم الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالي :

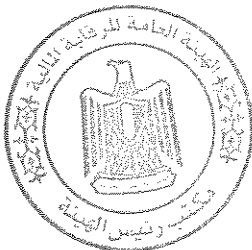
السن	رسم الإنضمام بالشهور من اجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٢٤,١٣
٢١ سنة	٢٣,٥٢
٢٢ سنة	٢٢,٩١
٢٣ سنة	٢٢,٣٠
٢٤ سنة	٢١,٧٠
٢٥ سنة	٢١,٠٩
٢٦ سنة	٢٠,٤٩
٢٧ سنة	١٩,٨٩
٢٨ سنة	١٩,٢٩
٢٩ سنة	١٨,٦٩
٣٠ سنة	١٨,٠٩
٣١ سنة	١٧,٥٠



٤٦٠٧٦

٢٠١٨

١٦,٩٠	سنة ٣٢
١٦,٣١	سنة ٣٣
١٥,٩٢	سنة ٣٤
١٥,٦٣	سنة ٣٥
١٥,٣٣	سنة ٣٦
١٥,٠٢	سنة ٣٧
١٤,٧١	سنة ٣٨
١٤,٣٩	سنة ٣٩
١٤,٠٦	سنة ٤٠
١٣,٧٢	سنة ٤١
١٣,٣٧	سنة ٤٢
١٣,٠٠	سنة ٤٣
١٢,٦١	سنة ٤٤
١٢,١٩	سنة ٤٥
١١,٧٦	سنة ٤٦
١١,٢٩	سنة ٤٧
١٠,٧٩	سنة ٤٨
١٠,٢٦	سنة ٤٩
٩,٦٨	سنة ٥٠
٩,٠٥	سنة ٥١
٨,٣٧	سنة ٥٢
٧,٦٤	سنة ٥٣
٦,٨٣	سنة ٥٤
٥,٩٥	سنة ٥٥
٤,٩٨	سنة ٥٦
٣,٩١	سنة ٥٧
٢,٧٤	سنة ٥٨
١,٤٤	سنة ٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢ - الوفاة.

٣ - العجز الكلى المستديم.

يلتزم الصندوق بان يؤدى للعضو أو ورثته أو المستفيدين عنة ميزة تأمينية بواقع اجر ٢,٢٥ شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ٢,٢٥ شهر من ذات الأجر عن المدة السابقة لتأسيس الصندوق بحد أقصى سنتان وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١٢) :

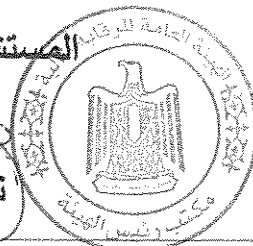
فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧



إلى